

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
ولاية بن عروس  
بلدية الخليفة  
٤١

## قرار

إن رئيسة بلدية الخليفة بعد إطلاعها ،  
على نسخة الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2016 ،  
وعلى جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لا تتعارض  
مع التستر والمكرسة لحق النزاذ إلى المعلومة ،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق  
بحماية المعلومات الشخصية ،  
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق  
بالحق في النزاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه ،  
وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإحداث بلدية  
الخليفة ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط  
التنظيم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي تفتحه أو تتممه ،  
وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف ،  
وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنزاذ إلى  
الوثائق الإدارية كما تم تطبيقه وإنعامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في  
11 جوان 2011 ،

## قرار مالي

الفحص الأول : كلف السيد طه ونيس متصرف مستشار كاتب عام درجة ثانية ببلدية  
الخليفة بالنزاذ إلى المعلومة كما كلفت السيدة سعاد الفرجاني ملحق إدارة نائبا للمكلف  
بالنزاذ المعلومة .

الفحص الثاني : يتولى المكلف بالنزاذ للمعلومة تلقي مطالب النزاذ إلى المعلومة ومعالجتها  
والرد عليها وربط الصلة مع هيئة النزاذ للمعلومة وتنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد  
22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النزاذ للمعلومة .

الفحص الثالث : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الخليفة في : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨

رئيسة البلدية  
بلدية بن عروس

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
ولاية بن عروس  
**بلدية الخليدية**  
عدد ٤٢

## قرار

إن رئيسة بلدية الخليدية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى قرار وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية،

وعلى المذكرة التوجيهية عدد 20/5581 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 حول إعداد البرنامج السنوي لدعم قدرات البلديات.

## قرر ما يلى

**الفصل الأول :** تكلف السيدة سمية الرياحي بالتصرف في شكاوى المواطنين.  
**الفصل الثاني:** السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الخليدية في : ٠٨ أكتوبر ٢٠١٨

رئيسة البلدية

بلدية عجال

